

الأول التمهيد

مصحف ابن كثير

تأليف
محمد بن أحمد السماعيل المقدم
عفا الله عنه



الْوَالِدَاتُ يُحْرِمْنَ
مِنْصَافِيْنَ الرَّبِّ وَبَنِيَّاهُ

• حقوق الطبع محفوظة •

• الطبعة الرابعة عشر •

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م



دار علم للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض - شارع السويدي - غرب النفق

هاتف: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧ - ص.ب: ٧٦١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده حمداً يرضاه ، ونشكره شكراً يقابل
نعماه ، وإن كانت غير محصاة ، امثالاً لأمره ، لا قياماً
بحق شكره ، لا نحصى ثناء عليه هو كما أثنى على
نفسه ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على عبده
المصطفى ، ونبيه المجتبي ، ورسوله المرتضى ، خاتم
الأنبياء ، وإمام الأتقياء ، وسيد المرسلين ، وخليل رب
العالمين ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، وبعد :
« اعلموا أيها المسلمون - رحمتنا الله وإياكم - أنه لا
يجوز للرجل أن يُصَافِحَ^(١) امرأةً أجنبية^(٢) منه ، ولا يجوز

(١) المصافحة : مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى
صفحة اليد .

(٢) المرأة الأجنبية : هي كل من عدا المَحَارِمِ من النساء ، والمحارم جمع
مَحْرَمٍ ، والمحارم أصحاب القرابة الرُّجُيَّةُ المَحْرُومَةُ ، وهم الذين لا
يحل نكاح بعضهم بعضاً ، لشدة القرابة بينهم ، ويكون الرجل منهم مَحْرَمًا =

له أن يَمَسَّ شَيْءًا مِنْ بَدَنِهِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا .

= لقريته في أي سفر كالزواج والأب .

قال النووي رحمه الله :

(اعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها ، والخُلُوة بها ، والمُسافرة بها : كل من حُرِّمَ نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ، فقولنا (على التأييد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوعة بشبهة وبناتها فإنهما تحرمان على التأييد ، وليستا مَحْرَمَتَيْنِ ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا (لحرمتها) احتراز من الملاءنة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح وليست مَحْرَمًا ، لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظًا ، والله أعلم) « شرح النووي لصحيح مسلم » (١٠٥/٩) .

واعلم أن المحرمات على التأييد من النساء هن اللاتي لا يحل الزواج بهن بحال من الأحوال ، وتحريمهن إما بالنسب أو بالرضاع أو بسبب المصاهرة :

✽ فالمحرمات بالنسب : سبع ، وهن : الأمهات (ويدخل فيهن الجدات وإن عَلَوْنَ) ثم البنات (ويدخل فيهن بناتهن وإن سَفَلْنَ) ثم الأخوات (سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم) ثم العمات والخالات وإن علون سواء كن من جهة الأب أو الأم ثم بنات الأخ وبنات الأخت .

✽ والمحرمات من الرضاع : سبع أيضًا كما هو الحال في النسب لقوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه مسلم عن =

• وهاكم أدلة هذا الحكم:

• الأول: ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديدٍ خَيْرٌ له من أن يمَسَّ امرأة لا تجلُّ له»^(١).

= ابن عباس رضي الله عنهما ، واعلم أن آية سورة النساء (رقم ٢٣) لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى : الأمهات والأخوات ، والأم أصل ، والأخت فرع ، فبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع ، ووضحت السنة الصريحة تفاصيل ذلك ، وقال ﷺ : « إن الرضاعة تحرم الولادة ، متفق عليه ، وقد ثبت في الصحاح عنه ﷺ أنه قال عن ابنة حمزة : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

✽ أما المحرمات بسبب المصاهرة : فزوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة ، وهذه تحرم بمجرد العقد على ابنتها ، وبنت الزوجة ، وهذه لا تحرم إلا بالدخول بالأم ، وعلى هذا فلا يحل للرجل مصافحة الأجنبية ، ولو كانت ابنة عمه ، أو ابنة عمته ، أو ابنة خاله ، أو ابنة خاله ، أو امرأة عمه ، أو زوجة خاله ، أو زوجة ابن أخيه ، أو زوجة ابن أخته ، أو أخت زوجته ، أو ابنة الصديق ، أو ابنة الجيران ، وهكذا .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٢١١/٢٠ - ٢١٢) رقما (٤٨٦) ، (٤٨٧) ، وقال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) اهـ . من =

قوله : (بمخيط) هو ما يخاط به كالأبرة والمسلة ونحوها ، وقوله : (من حديد) خصه لأنه أصلب من غيره ،

- هـ الجمع هـ (٣٢٦/٤) ، وقال المنذري : (رواه الطبراني والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح) اهـ . من هـ الترغيب هـ (١١١/٤) ، ورواه الروياني في هـ مسنده هـ (٢٢٧/٢) من طريق نصر بن علي قال : أنا أبي نا شداد بن سعيد عن أبي العلاء قال : حدثني معقل بن يسار مرفوعاً : هـ لأن يظن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحمل له هـ ، قال الألباني في هـ الصحيحة هـ رقم (٢٢٦) : (وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين ، غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده ، وفيه كلام يسير لا ينزل به عن رتبة الحسن ، ولذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد ، وقال الذهبي في هـ الميزان هـ : صالح الحديث هـ وقال الحافظ في هـ الترغيب هـ : صدوق يخطئ هـ وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير) اهـ .

ثم قال : (أما الحديث المروي وفيه قول النبي ﷺ : هـ لأن يقرع الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحمل له ، ولأن يورس الرجل برصاً حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحمل له هـ فهو مرسل من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزازي قال رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث ، والحديث أخرجه أبو نعيم في هـ الطب هـ (٢٣/٢ - ٣٤) وهو مع إرساله وإعضاله فإن هشيمًا - أحد رواة - مدلس وقد عنفنه) اهـ .

وأشد في الطعن ، وأقوى في الإيلام ، وقوله : (خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) أي لا يحل له نكاحها ، وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق إذا كان بغير شهوة ، فما بالك بما فوقه ؟

قال الألباني حفظه الله : « وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء ، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك ، وقد يُلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر ، وفيهم بعض أهل العلم ، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم هان الخطب بعض الشيء ، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات »^(١)

• الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيحَةٌ مِنْ الزَّانَا مَدْرُوكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زَنَاهَا

(١) كما تكلف ذلك صاحب « فتاوى معاصرة » (٢٩١/٢ - ٣٠٢) .

الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، وَيُصَدِّقُ ذلك الفرجُ
ويكذبه ،^(١) .

قال النووي رحمه الله : (معنى الحديث أن ابن آدم قُدِّرَ
عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال
الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر
الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس
باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده أو يقبلها ، أو بالمشي
بالرَّجل إلى الزنا ، أو النظر ، أو اللمس ، أو الحديث
الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب)
اه . ثم نقل تفسير ابن عباس رضي الله عنهما « اللمم »
(بما في الحديث من النظر واللمس ونحوهما) ثم قال :
(وهو كما قال ، هذا هو الصحيح في تفسير اللمم)^(٢)
اه .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ له .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ، (٢٠٦/١٦) .

وقال الشيخ أحمد البنا والد الشيخ حسن البنا رحمهما الله تعالى في باب كراهة مصافحة النساء من كتابه في ترتيب مسند الإمام أحمد : (هذا ، وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة) وذكر الحديث ثم قال : « واليد زناها البطش ، والبطش معناه اللمس »^(١) اهـ.

الثالث: امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء

حال المبايعة، وفيه أحاديث:

١ - منها ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ) أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يَمْتَحِنُ من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ؛ بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك ﴾ إلى قوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ قال عروة : (قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك ، كلاماً^(٢) ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في

(١) « الفتح الرباني » ، (٣٥١/١٧) .

(٢) « قد بايعتك ، كلاماً » ، أي يقول ذلك كلاماً فقط ، لا مصافحة باليد

المبايعة ، ما بايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك »^(١).

٢ - وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت : « وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا يملكها »^(٢) أي يملك نكاحها.

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « كان لا يصفح النساء في البيعة »^(٣).

٤ - وعن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة^(٤)

= كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ، كما أفاده الحافظ في الفتح (٦٣٦/٨) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ، والترمذي ، قال السفاريني رحمه الله : (وفي الحديث إشارة إلى مجانبة النساء الأجانب ، وعدم النظر إليهن ، ومجانبة مسهن) اهـ . من شرح ثلاثيات المسند (٩٣٠/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد رقم (٦٩٩٨) ، وحسن المهشمي إسناده ، وصححه أحمد شاكر رحمه الله (١٨٠/١١) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، رقم (٤٧٣٢) (٢٤٧/٤) .

(٤) أبوها عبد الله بن بجاد ، وأما رقيقة بنت خويلد ، وهي أخت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، انظر « الإصابة » (٥١٠/٧) ، « والتقريب » (٥٩٠/٢) .

أنها قالت :

(أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام ،
فقلن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ،
ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بيهتان
نفتر به بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، ،
فقال رسول الله ﷺ : فيما استطعتن وأطقتن ، قالت :
قلن : يا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك
يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : إني لا أصالح
النساء^(١) ، إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة^(٢) .

(١) بعض النساء الأجانب في البيعة ، أي لا يضع كله في كف الواحدة
منهن ، بل يبايعها بالكلام فقط ، قال الحافظ العراقي : « وإذا كان هو
لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه ، فغيره أول بذلك » اهـ .
من « طرح الشرب » (٤٤/٧) .

(٢) أخرجه مالك ، والنسائي في (عشرة النساء) من (السنن الكبرى)
له ، وكذا ابن حبان ، وأحمد عن محمد بن المنكدر عن أميمة
بنت رُقَيْعَةَ ، وأخرجه النسائي في « المجتبى » ، والترمذي ، وابن
ماجه ، وأحمد ، والحميدي في « مسنده » من طريق سفيان بن عيينة
عن محمد بن المنكدر به إلا أن الحميدي والترمذي اختصراه ، وزاد
هنا بعد قوله (هلم نبايعك) ، قال سفيان : (تضي صلحتنا) ، وهي عند -

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

(صح عنه ﷺ أنه قال : « لا أمس أيدي النساء » ^(١) .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « إني لا أصافح النساء » ^(٢) اخديث ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ ، وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت

= أحمد بلفظ : « قلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا » وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٢٢/٨) : « هذا إسناد صحيح » ، قال الألباني حفظه الله : (وإسناده صحيح ، وثابهما محمد بن إسحق حدثني محمد بن المنكدر به ، وزاد في آخره : « قالت : ولم يصافح رسول الله ﷺ منا امرأة » أخرجه أحمد والحاكم بسند حسن ، وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد مثله مختصراً ، وأخرجه الحميدي ، وأحمد ، والذولابي في « الكشي » ، وابن عبد البر في « التمهيد » ، وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » من طريق شهر بن حوشب عنها) اهـ . من « الصحيحة » رقم (٢٢٦) .

(١) انظر : « صحيح الجامع » (١٢٣/٦) حديث رقم (٧٠٥٤) .

(٢) تقدم من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها .

البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها ، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة ، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها - وهو وقت المبايعة - دل ذلك على أنها لا تجوز ، وليس لأحد مخالفته ﷺ ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره (١) اهـ.

وقال صاحب « روائع البيان » :

(الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم، فإنما هو تعليم للأمة، وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر، الفاضل، الشريف، الذي لا يشك إنسان في نزاهته، وطهارته، وسلامة قلبه، لا يصافح النساء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهن، مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال

(١) « أضواء البيان » للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٦٠٣/٦) .

مصافحة النساء ، مع أن الشهوة فيهم غالبية ؟ والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم ؟! وكيف يزعم بعض الناس أن مصافحة النساء غير محرمة في الشريعة الإسلامية ؟ « سبحانك هذا بهتان عظيم »^(١) اهـ .

وبهذا تعلم سقوط دعوى من زعم أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ لما علمت من أن امتناعه - وهو صاحب العصمة الواجبة - من المصافحة حال المبايعة دليل أي دليل على وجوب انصراف غيره عنها بالأولى ، والنصوص مطلقة وصریحة في المنع ، ولا اجتهاد في موارد النصوص ، ومع هذا كله لم يرد دليل على التخصيص ، والله تعالى أعلم .
الرابع: أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى

الافتتان بها:

إنه من غير المقبول أن يُحَرَّمَ الشارعُ شيئاً ، ثم يجعل الأسباب المؤدية إليه والمغرية به مباحة ، وقد حذرنا الله تعالى ونبيه ﷺ من فتنة النساء^(٢) ، وشرع لنا من الاحتياطات

(١) « رواتع البيان في تفسير آيات الأحكام » (٥٦٦/٢) .

(٢) انظر : « عودة الحجاب » (١٩/٣ - ٢٣) .

ما يوحد أماننا ذرائع هذه الفتنة ، وينقذنا من « خطوات الشيطان » واستدراجه إيانا إلى ما حرم الله ، كالأمر بغض البصر ، وتحريم التبرج ، وفرض الحجاب ، وتحريم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك^(١) ، وكما خلق الله العين للبصر ، والأنف للشم ، واللسان للذوق ، والأذن للسمع ، كذلك خلق الجلد للإحساس^(٢) ، ولا يرتاب رجل سوي في أن لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية كما هو الحال في المصافحة ذريعة إلى الافتتان بها ، قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

(... وإنما أمر بغض النظر خوف الوقوع في الفتنة ، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة ، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم

(١) انظر السابق ، (٢٥/٣ - ٦٦) .

(٢) وتتركز مستقبلات اللمس في أعلى أدمة الجلد ، خاصة عند المناطق الحساسة في الجسد ، التي منها باطن الكفين ، وخصوصاً أطراف اليدين حيث يصل عدد الجسيمات بها إلى تسعة آلاف مستقبل لللمس الخفيف بالبوصة المربعة الواحدة !

صحة ذلك) (١) اهـ .

وقال أيضًا رحمة الله عليه : إن مصافحة الأجنبية (ذريعة إلى التلذذ بها ، لقلة تقوى الله في هذا الزمان ، وضياح الأمانة وعدم التورع والريية) ، ثم قال رحمه الله : (فالحق الذي لا شك فيه : التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها ، ومن أكبرها لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية ، والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضع ، وإليه الإشارة بقول صاحب « مراقي السعود » : سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحْرَمِ حَتْمٌ كَفَتْجِهَا إِلَى التَّنَجِيمِ) (٢) اهـ .

ولا يجوز أن يعترض على إعمال قاعدة « سد الذرائع » هنا بسلامة نية من يصافح الأجنبية ، وطهارة قلبه ، لأن الشريعة السمحة تحظر الفعل المؤدي إلى الفساد بغض النظر عن نية صاحبه ، لأن المنظور إليه في هذا الباب هو مآلات الأفعال أي ما تؤدي إليه ، فما دام المآل فاسدًا كان الفعل المؤدي إليه ممنوعًا سدًا لذريعة الفساد ، وإن لم يقصد فاعله الفساد بفعله .

(١) (٢) « أضواء البيان » (٦٠٣/٦) .

فإذا خفي القصد والنية فالراجع عدم اعتبار القصد ،
لأنه غير منضبط ، ولا بد أن نعتبر المنضبط ، لأن التشريع
لمجموع الناس ، وليس لطائفة مخصوصة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ثم هذه الذرائع
إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يُحَرِّمُهَا مطلقاً ،
وكذلك إن كانت قد تفضي ، وقد لا تفضي ، لكن الطبع
يتقاضى لإفضائها)^(١) اهـ .

• والحاصل: أنه لو لم ترد الأدلة السابقة من سنة
المعصوم عليه السلام ، لكان في قاعدة « سد الذرائع » دليل قوي
على منع هذه المصافحة ، والله تعالى أعلم .



(١) الفتاوى الكبرى ، (١٣٩/٢) .

• نصوص علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله •

في حكم مصافحة الأجنبية

أولاً : المذهب الحنفي:

قال العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني بعد أن تكلم في حكم النظر إلى الوجه والكفين : « وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما ، لأن حل النظرين للضرورة التي ذكرناها ، ولا ضرورة إلى المس ، مع أن المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر ، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما »^(١) اهـ .

قال الطحطاوي في « الدر المختار » : « فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ ، وهذا في الشابة ، أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يديها إذا أمن »^(٢) اهـ .

(١) « بدائع الصنائع » ، (٢٩٥٩/٦) .

(٢) وانظر : « حاشية ابن عابدين » عليه (٢٣٥/٥) .

وقال صاحب « نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار »^(١): « ولا يحمل له أن يمس وجهها ولا كفها ، وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم ، وانعدام الضرورة والبلوى ، بخلاف النظر فإن فيه بلوى »^(٢) اهـ .

ثانياً: المذهب المالكي:

قال الإمام الباجي : (قوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء » يريد : لا أباشر أيديهن بيدي - يريد - والله أعلم - الاجتناب ، وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة ، فمنع من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن ، وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة لأنها عقد ، فإنما يعقد بالقول كسائر العقود)^(٣) اهـ .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : (كان النبي عليه السلام يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيداً لشدة العقد

(١) لشمس الدين أحمد بن قودر وهي تكملة « فتح القدير » .

(٢) « نتائج الأفكار » (٢٤/١٠) .

(٣) « للنتقى » (٣٠٨/٧) .

بالقول والفعل ، فسأل النساء ذلك ، فقال هن : « قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة » ، ولم يصفحنهن ، لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة هن إلا من يحمل له ذلك منهن^(١) اه .

وقال الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: (ولا تجوز مصافحة المرأة^(٢) ولو متجاللة^(٣)) اه .

وقال الصاوي في حاشيته عليه : (قوله : « ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة » أي الأجنبية ، وإنما من المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية)^(٤) اه .

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ، معلقاً على

(١) عارضة الأحوذى ، (٩٥/٧ - ٩٦) .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، (٧٦٠/٤) .

(٣) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (المتجاللة : بالجميع العجوز التي انقطع أرب الرجال منها) اه . (٣٥٨/٤) .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، (٧٦٠/٤) .

حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره : « فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف ، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام ، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس عورة ، وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله ، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة »^(١) اهـ .

وقال النووي : « وحيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة » .

ثم قال : « وقد يحرم المس دون النظر فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر ، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء »^(٢) اهـ .

وقال رحمه الله أيضاً في « المنهاج »^(٣) : « ويجرم نظر

(١) « شرح النووي » (١٠/١٣) .

(٢) « روضة الطالبين » (٢٨/٧) .

(٣) « مغني المحتاج » (١٢٨/٣) .

فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح^(١) ، وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف الفتنة ، قلت : الأصح التحريم كهو إليها ، والله أعلم ، قال الشربيني في « مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج » معلقاً على عبارة النووي : « ومتى حرم النظر حرم المس » : « لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة » ، ثم قال^(٢) : (تنبيه : عبارة الشرح والروضة والمحزر : « وحيث حرم النظر حرم المس » قال السبكي : « وهي أحسن من عبارة الكتاب لأن حيث اسم مكان ، والمقصود هنا أن المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه ، ومتى اسم زمان فهو ليس مقصوداً هنا ») .

قال ابن النقيب : (وقد يقال : إن الزمان أيضاً مقصود ،

(١) قال السبكي رحمه الله : (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفها عورة في النظر لا في الصلاة) اهـ من « مغني المحتاج » للشربيني . (١٢٨/٣) .

(٢) « مغني المحتاج » (١٣٣/٣) .

فإن الأجنبية يحرم نظرها ، فإذا عقد عليها جاز ، فإذا طلقها
حرم ، وكذلك الطفلة على العكس ، وكذلك يستثنى زمان
المداواة والمعاملة (١) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : « وفي الحديث
منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك » (٢) اهـ .

وقال المباركفوري : (وقال الحافظ : « ويستثنى من
عموم الأمر بالمصافحة ، المرأة الأجنبية والأمرد
الحسن » (٣) اهـ .

وقال الحافظ العراقي في «التقريب» : « باب ما يحرم
من الأجنبية » ، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها وقد
تقدم ، وقال ابنه الحافظ ولي الدين أبو زرعة : « وفيه أنه
عليه السلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجته وما ملكت
يمينه ، لا في مبايعة ولا في غيرها ، وإذا لم يفعل هو ذلك

(١) « مغني المحتاج » (١٣٣/٣) .

(٢) « فتح الباري » (٢٠٤/١٣) .

(٣) « تحفة الأحوذى » (٥١٥/٧) .

مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك ،
والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه ، فإنه لم يعد
جوازه من خصائصه ، وقد قال الفقهاء من أصحابنا
وغيرهم : إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها
كالوجه ، وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا
خوف فتنة ، فتحريم المس أكد من تحريم النظر ، ومحل
التحريم ما إذا لم تدع لذلك ضرورة ، فإن كان ضرورة
كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها
مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله
للضرورة ، اهـ^(١) .

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال الإمام إسحاق بن منصور المروزي : قلت :- يعني
(لأحمد :- « تكره مصافحة النساء ؟ » قال :
« أكرهه » ، قال إسحاق : « كما قال ، عجوز كانت أو غير
عجوز ، إنما بايعهن النبي ﷺ على يده »

(١) « طرح الثريب في شرح التريب » (٤٤/٧ - ٤٥) .

ثوب ، (١) (٢) .

وقال شيخ الإسلام في « الاختيارات العلمية » : « يحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان ومن استحله كفر إجماعاً ، ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة ، وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي » (٣) ، إلى أن قال : « وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطاء ، واللمس كالنظر وأولى » اهـ .

وقال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي : (فتصافح المرأة المرأة والرجل الرجل والعجوز والبرزة) (٤) غير الشابة فإنه يحرم مصافحتها للرجل ، ذكره

(١) انظر سرد الحافظ للروايات المرسله التي فيها أنه باهمهن من فوق الثوب

في « فتح الباري » ، (٦٣٦/٨) ، وانظر ص (٣٢ ، ٣٥) .

(٢) « مسائل أحمد وإسحاق » (١/٢١١) ، نقلاً عن : « سلسلة

الأحاديث الصحيحة » للألباني رقم (٥٢٩) .

(٣) « الفتاوى الكبرى » ، (١١٨/٥) .

(٤) البرزة : المرأة الكهله العاقلة العفيفة التي لا تحتجب احتجاب الشواب ،

بل تبرز للناس تجالسهم وتحدثهم .

في « الفصول » و « الرعاية » وقال ابن منصور لأبي عبد الله : « تكره مصافحة النساء ؟ » قال : « أكرهه » ، قال إسحاق بن راهويه : « كما قال » وقال محمد بن عبد الله بن مهران : « إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة ؟ » قال : « لا » ، وشدد فيه جدًا ، قلت : « فيصافحها بثوبه ؟ » قال : « لا » ، قال رجل : « فإن كان ذا محرم ؟ » قال : « لا » قلت : « ابنته ؟ » قال : « إذا كانت ابنته فلا بأس » ، فهاتان روايتان في تحريم المصافحة وكرهتها للنساء ، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين ، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر ، ويتوجه تفصيل بين المحرم وغيره ، فأما الوالد فيجوز « (١) » اهـ .

وقال ابن مفلح أيضًا : « وذكر صاحب النظم : تكره مصافحة العجوز ، وتجوز مصافحة الصبي لمن يعلم من نفسه الثقة إذا قصد تعليمه حسن الخلق ، ذكره في الفصول والرعاية ، وقال الشيخ تقي الدين : « كلام الثوري وغيره

(١) « الأدب الشرعية والمنح المرعية » (٢٦٩/٢) .

يمنع ذلك والمصافحة شر من النظر،^(١) اهـ.

وقال السفاريني : (إلا الشابة الأجنبية فتحرم مصافحتها كما في « الفصول » و « الرعاية » وجزم به في « الإقناع » كغيره ، لأن المصافحة شر من النظر)^(٢) انتهت نقول علماء الحنابلة .



وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفتي : « إن مصافحة النساء الأجنبية لا تجوز ولا تحمل سواء مع الشهوة أو لا ، وسواء كانت شابة أو لا ، فما يفعله جهلة مشايخ الطرق مما يجب المنع والاحتراز عنه ، ثم استدل ببعض ما مر من الأحاديث إلى أن قال :

« وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله »^(٣) اهـ .

(١) السابق ، (٢٧٠/٢) .

(٢) غلاء الألباب بشرح منظومة الآداب ، (٢٨٠/١) .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ، ص (١٨٩) .

• دفع الشبهات الواردة على هذا الحكم •

• (الشبهة الأولى):

ادعوا أن المبايعة وقعت ، وكان النساء يأخذن بيده صلى الله عليه وسلم من فوق ثوبه، واستدلوا على ذلك بما روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد وفيه : « فقالت له أسماء : ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟ فقال لها : « إني لست أصافح النساء » الحديث ، وفيه شهر بن حوشب قال فيه الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، كثير الإرسال والأوهام »^(١) وقد روي في هذا المعنى روايات أخر ، ولكنها مراسيل كلها لا تقوم بها حجة^(٢) ، ولا سيما وقد خالفت ما هو أصح منها كالأحاديث المتقدم ذكرها .

(١) « تقريب التهذيب » ص (٢٦٩) ، وانظر : « تحفة الأحوذى »

(٢) « ٤٧٦/٧ - ٤٧٧ » ، « الكامل » لابن عدي (٣٩/٤ - ٤٠) .

(٢) ذكرها الحافظ في « الفتح » (٦٣٦/٨) .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : « وزَعُمُ أنه كان يصفاهن بمائل لم يصح ، وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الرية عنه فغيره أولى بذلك » (١) اهـ .

• (الشبهة الثانية):

استدلوا بحديث أم عطية وفيه : (بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا : ﴿ أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها ، فقالت : « أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها ») الحديث أخرجه البخاري ، قالوا : « فيه إشارة إلى أنهم كن يبايعنه بأيديهن » ، وأجيب عنه : بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، والمصافحة ليست بلازمة لمد اليد. بحيث لا تتخلف عنه ، وليس في الحديث ما يدل على المصافحة ، بل الدليل وارد بنفيها كما في حديث أميمة : « ولم يصفاح منا امرأة » وهو الصريح الذي لا محيد عنه .

واستدلوا أيضاً بما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن

(١) نقله عنه المناوي في « فيض القدير » (١٨٦/٥) .

حبان والبنزار والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة ، وفيه : « فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللهم اشهد » ، وأجاب عنه الحافظ في « الفتح » بأن « مد الأيدي من وراء حجاب إشارة إلى وقوع المبايعة ، وإن لم تقع مصافحة »^(١) وقال الحافظ أيضًا :

« يحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة »^(٢) اهـ .

وعلق الحافظ على حديث عائشة « لا والله ما مست يده عليّ » يد امرأة قط في المبايعة ، ما بايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك « الذي يفيد الحصر قائلاً : « وكأن عائشة أشارت بذلك - أي الحصر والقسم - إلى الرد على ما جاء عن أم عطية » ثم ذكر حديثها وفيه « فمد يده من خارج البيت » الحديث .

(١) « فتح الباري » (٦٣٦/٨) .

(٢) « السابق » (٢٠٤/١٣) .

قال الألباني : « وما ذكره - أي الحافظ - من الجواب عن حديثي أم عطية هو العمدة ، على أن حديثها من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن ليس بالقوي ، لأن إسماعيل هذا ليس بالمشهور ، إنما يستشهد به »^(١) اهـ .

وقال الألباني أيضاً : « وجملة القول أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صافح امرأة قط ، حتى ولا في المباينة فضلاً عن المصافحة عند الملاقاة ، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته - مع أن المصافحة لم تذكر فيه - وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزهه صلى الله عليه وسلم عن المصافحة لأمر لا يصدر من مؤمن مخلص ، لا سيما وهناك الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له » اهـ .

● (الشبهة الثالثة):

قالوا : وقد روي أن عمر رضي الله عنه صافح النساء في البيعة نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(١) وانظر : « حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٦) .

(٢) « التفسير الكبير » للرازي (١٣٧/٨) .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : « وذلك ضعيف ،
وإنما ينبغي التعويل على ما في الصحيح »^(١) .

وقال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي : (وذكر
بعض المفسرين : أنه دعا بقدرح فيه ماء فغمس فيه يده ،
ثم غمسن فيه أيديهن^(٢) وقال بعضهم : « ما صافحهن
بمائل »^(٣) ، وكان على يده ثوب قطري^(٤) ، وقيل : كان
عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه^(٥) ، ولا يصح شيء من
ذلك ، لا سيما الأخير ، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه
أمراً لا يفعله صاحب العصمة الواجبة)^(٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٧١/١٨) .

(٢) رواه ابن إسحاق في المغازي ، عن أمان بن صالح ولفظه : (كان
يغمس يده في إناء ، فيغمسن أيديهن فيه) ، انظر : فتح الباري ،
(٦٣٧/٨) .

(٣) كذا بالأصل ! ولعل الصواب : « إنما » .

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ، عن الشعبي ، كذا في الفتح ،
(٦٣٦/٨) .

(٥) عزاه في الفتح ، (٦٣٦/٨) إلى الطبراني .

(٦) طرح التريب ، (٤٤/٧) .

• (الشبهة الرابعة):

قال المبيحون : إن قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أصافح النساء » لا يعتبر نهياً مطلقاً لأنه قاله في خصوص البيعة .

والجواب : أن (هذا زعم ساقط ، لما تقرر لدى العلماء أنه لا عبرة بخصوص السبب إذا كان اللفظ عاماً ، وهو هنا كذلك ، فحرم مصافحتهم مطلقاً ، بل إن دلالة الحديث على تحريمها دلالة أولية ، إذ قد امتنع عنها صلى الله عليه وسلم حال المبايعة ، مع أن الأصل فيها أن تكون معاقدة بالأيدي ومصافحة بها ، فلأن تكون ممنوعة في غير هذا الموطن أولى وأجدر ، والأحاديث التي رويناها في تحريم المس تصحح الفهم وتورثه السلامة ، وتناهى بالمرء عن هذا المزلق الخطر ، فإن المرأة مشتتة خلقة ، واللمس مثير شهوة الوقاع ، وهي أعصى الشهوات للدين والعقل ، فكل سبب يدعو إليها في غير حل ممنوع في الإسلام ومحظور ، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد ^(١) اهـ .

(١) « حكم مصافحة المرأة » للشيخ محمد الحامد رحمه الله ص (١٠) .

● (الشبهة الخامسة):

قالوا : إن مصافحة المرأة الأجنبية أصبحت ضرورة لشيوخ العرف بمصافحة النساء .

والجواب : أن شيوخ مصافحة النساء ليس من الضرورة في شيء ، كما قد يتوهم بعض الناس ، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة ، إلا حكم كان قيامه من أصله بناءً على عرف شائع ، فإنَّ تبدُّل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك الحكم ، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة ، وليس موضوع البحث من هذا في شيء ^(١) .

● (الشبهة السادسة):

عارض قوم الاستدلال بأحاديث ترك النبي ﷺ المصافحة حال مبايعة النساء ، فقالوا : إن التأسّي بالنبي ﷺ يكون في الأفعال لا في التروك ، وليس المطلوب

(١) انظر : « فقه السيرة » للبوطي ص (٤٢١) ، « عودة الحجاب »

(٤٠٣/٣ - ٤٠٥) .

منا ترك ما تركه النبي ﷺ .

والجواب بمعونة الملك الوهاب : أن هذا الترك ليس
الدليل الوحيد في المسألة كما تقدم ، ومع ذلك نقول : إن
الترك نوعان : ترك غير مقصود ، وترك مقصود .

والترك غير المقصود سلب محض ، وهو ليس موضعاً
للقدوة ، ولا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم ، ومثاله :
تركه ﷺ دخول الحمامات وكذا أبي بكر وعمر ، لأنهم
ما قصدوا الترك ، ولا أمكنهم أن يدخلوها فلم يدخلوها ،
لكن لم يكن في بلادهم في ذلك الوقت حمام .

كذلك تركه أنواعاً من القوت والملبس والركب
والمسكن لم تكن موجودة في الحجاز في عصره ﷺ .
أما الترك المقصود فهو ما يعبر عنه بالكف أو الإمساك
أو الامتناع .

والكف فعل من الأفعال ، لكن في فعليته خفاء ، فليس
هو كالأفعال الصريحة .

والدليل على فعليته : قوله تعالى : ﴿ لولا ينهاهم

الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبس ما كانوا يصنعون ﴿^(١)﴾، فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنبي عن المنكر صنعا، والصنع فعل، وقال عليه السلام : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النَّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» ^(٢)، فجعل ترك دفنها بمن يراها عملاً سيئاً .

وتروك النبي عليه السلام على اقسام:

- الأول: الترك لداعي الجبلة البشرية، وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة، كتركه أكل لحم الضب، وقوله: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» ^(٣).
- الثاني: الترك الذي قام دليل اختصاصه به عليه السلام،

(١) (المائدة : ٦٣) .

(٢) رواه من حديث أبي ذر رضي الله عنه مسلم (٥٥٣) في المساجد، والإمام أحمد (١٨٠/٥)، وأبو عوانة (٤٠٦/١)، وابن خزيمة (١٣٠٨)، والبيهقي (٢٩١/٢) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٢/٩ - فتح)، وغيره .

كتركه أكل الصدقة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنا معشر آل محمد لا نحل لنا الصدقة »^(١).

● الثالث: الترك بيانا أو امثالا لمجمل معلوم الحكم ، فهذا عام لنا وله ، ويستفاد حكم الترك من الدليل المبين والممثل ، كتركه الإحلال من العمرة مع صحابته ، وقوله : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر »^(٢) ، وقال : « لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله »^(٣) ، فقد امثل النهي الذي في الآية بترك التمتع لما كان قد ساق الهدي .

ومن الترك الامثالي تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافقين امثالا لقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾^(٤).

(١) رواه مسلم (٧٥١) ، والإمام أحمد (٢٠٠/١) ، (٣٥٤/٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٧/٢ ، ٢١٣) ، (٢٠٩/٧) ط . الشعب ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج .

(٣) رواه البخاري (١٧٦/٢) .

(٤) (التوبة : ٨٤) .

• الرابع: ما عدا الأقسام السابقة وهو الترك المجرد وهو نوعان: ما علم حكمه في حقه ﷺ بقوله أو باستبطاط، فينبغي أن يكون حكماً فيه كحكمه ﷺ بناءً على قاعدة المساواة في الأحكام، والثاني: ما لم يعلم حكمه في حقه ﷺ فما ظهر أنه تركه تعبدًا نحمله على الكراهة، وما لم يظهر فيه ذلك حملناه على ترك المباح، وقد ترك ﷺ مصافحة النساء في مقام التبيين والتشريع، وفي مناسبة تقتضيها وهي البيعة تركًا ساعده القول مع عدم المانع منها، فأقل أحوال حكم ذلك في حقه وبالتالي في حقنا الكراهة، فإذا انضاف إلى تركه الأدلة السابقة ترجح التحريم^(١)، والله تعالى أعلم.



نظرًا لما قد يتوهمه البعض من أن الممنوع هو مصافحة الأجنبية فقط، وأن إلقاء السلام عليها مباح بإطلاق مما قد ينشأ عنه كثير من الترخيص الجافي، رأينا أن نلحق بهذا

(١) انظر: الإبداع في مضار الابتداع، (٣٣ - ٤٥)، و «أفعال الرسول ﷺ»، (٥١/٢ - ٥٨).

المبحث أقوال العلماء رحمهم الله في حكم التسليم على المرأة
الأجنبية نصيحة للمسلمين، والله من وراء القصد وهو
حسبنا ونعم الوكيل.



• حكم التسليم على النساء •

قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ، وأما المرأة مع الرجل ، فقال الإمام أبو سعد المتولي : إن كانت زوجته أو جاريتها أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت أجنبية : فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً ، فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز ، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة ، روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها

قالت : « مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا »^(١) .
 قال الترمذي : حديث حسن ، وهذا اللفظ الذي ذكرته
 لفظ رواية أبي داود ، وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء
 « أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء
 قعود ، فألوى بيده بالتسليم »^(٢) .

... وروينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد
 رضي الله عنه قال : « كانت فينا امرأة - وفي رواية -
 كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السُّلُق فتطرحه في القدر ،
 وتكركر^(٣) حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا
 نسلم عليها فتقدمه إلينا » .

-
- (١) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٤) ، والدارمي (٢٧٧/٢) ، وابن
 ماجه (٣٧٠١) ، وأحمد (٤٥٢/٦) ، وصححه الألباني .
 (٢) وهذا لا يصح ، لأن إسناده بدور على شهر بن حوشب عن أسماء ،
 وقد قال فيه ابن عدي : « هو ممن لا يحتج به ، ولا يتدين بحديثه »
 (٤٠/٤) ، وقال الحافظ في « التريب » رقم (٢٨٣٠) ص
 (٢٦٩) : « صدوق ، كثير الإرسال والأوهام » ، وقد تفرد شهر
 بذكر الإشارة في هذا الحديث ، بل اختلف عليه فيها .
 (٣) تكركر : تطحن .

ورويها في صحيح مسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : « أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل ، وفاطمة تستره ، فسلمت » (١) وذكرت الحديث (٢) اهـ .
 وذكر الحافظ في « الفتح » أن البخاري ذكر حديثين يؤخذ منهما جواز تسليم الرجال على النساء والعكس ردًّا على من قال يكره ، وقال : « والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة » (٣) اهـ .

وفي الموطأ : « قال يحيى : سئل مالك : هل يسلم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالة فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك » .

قال الزرقاني : (« سئل مالك هل يُسَلَّمُ ، بالبناء للمفعول ، أي : الرجل « على المرأة ، الأجنبية ؟ فقال : أما المتجالة ، بالجيم : العجوز التي انقطع أرب الرجال منها » فلا

(١) انظر « الفتوحات الربانية » ، (٣٣٢/٥ - ٣٣٧) ، و « المجموع » ،

(٤٢٠/٤)

(٢) « حلية الأبرار » ، (٢١٥ - ٢١٦)

(٣) « فتح الباري » ، (٣٣/١١) .

أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك ، خوف الفتنة
بسماع ردها للسلام) (١) اهـ .

وقال ابن مفلح المقدسي : (قال ابن منصور لابي
عبد الله - يعني الإمام أحمد - التسليم على النساء ؟ قال :
« إذا كانت عجوزاً فلا بأس به » ، وقال حرب لأحمد :
الرجل يسلم على النساء ؟ قال : « إن كن عجائز فلا
بأس » ، وقال صالح : سألت أبي : يسلم على المرأة ؟
قال : « أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق » ،
فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز
وغيرها) (٢) اهـ .

وقال صاحب « عون المعبود » : (قال الحلبي : كان
عليه السلام للعصمة مأموناً من الفتنة ، فمن وثق من نفسه
بالسلامة فليسلم ، وإلا فليصمت أسلم ، قال ابن بطال عن
المهلب : سلام الرجال على النساء ، وسلام النساء على

(١) « شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك » (٢٥٨/٤) ، وانظر :
« المتقى للباجي » (٢٨٠/٧) .
(٢) « الآداب الشرعية والنح المرعية » (٣٧٥/١) .

الرجال جائز إذا أمنت الفتنة ، و فرق المالكية بين الشابة
والعجوز سداً للذريعة ، ومنع منه ربيعة مطلقاً ، وقال
الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن
منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا :
« ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها » ، كذا في
« فتح الباري » (١) اهـ .



(١) « عون المعبود » (١٤٦/١١٠ - ١١١) ، وانظر : « بذل المجهود »
(١٤٠/٢٠) .

● بعض آداب المصافحة ●

وفيه مسائل:

● الأول: استحباب المصافحة وفضيلتها:

قال النووي رحمه الله: « المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي » اهـ .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أحدنا يلقي صديقه أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: « لا » قال: فيلتزمه، ويقبله؟ قال: « لا » قال: فيصافحه؟ قال: « نعم إن شاء »^(١).

وعنه رضي الله عنه قال: « كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا »^(٢).

(١) رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه والبيهقي والإمام أحمد - والسياق للإمام أحمد - وكذا الترمذي، ولكن ليس عنده « إن شاء » ولفظ ابن ماجه نحوه، وفيه « لا، ولكن تصافحوا، وأقر الحفاظ في « التلخيص » الترمذي على تحسينه، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٦٠) .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله رجال الصحيح، قاله المنذري =

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
 « إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم ، فأخذ بيده ^(١) تحاتت
 عنهما ذنوبهما ، كما تحاتت الورق في الشجرة اليابسة في يوم
 ريح عاصف ، وإلا غفر لهما ، ولو كانت ذنوبهما مثل زبد
 البحر ^(٢) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رسول الله
 ﷺ : « ما من مسلمين ^(٣) »

= (٢٧٠/٣) والمهيمن (٣٦/٨) .

(١) فيه إشارة إلى أن السنة في المصافحة : الأخذ باليد الواحدة ، لا اليدين
 كليهما كما يفعل بعض المتصوفة .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥٦/٦) ، وقال الهيثمي : (رجاله
 رجال الصحيح ، غير سالم بن غيلان ، وهو ثقة) اهـ . من « المجمع »
 (٣٧/٨) ، والحديث يُفهم أنه لا يصفح غير المسلم ، وقد مثل
 الإمام أحمد رحمه الله عن مصافحة أهل الذمة فقال : « لا يعجبني »
 اهـ من « غذاء الألباب » (٢٨٠/١) ولا شك أن في مصافحته بسطاً
 له وإيناساً وإظهار صورة ود ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ،
 ومنهون عن ودعهم ، فلا نظهره ولا نكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا
 نقرّبهم وقد أبعدهم الله ، والله أعلم .

(٣) أي للذكران أو الأنثيان ، أو ذكر وأنثى هي حليلته أو محرمة .

يلتقيان ، فيتصافحان^(١) إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا ،^(٢)
• الثانية: استحباب البشاشة وطلاقة الوجه عند

الملاقاة:

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا
تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك^(٣) بوجه
طلق^(٤) ، وعن أبي جُرَيْجٍ الهُجَيْمِيِّ قال : (قلنا :
يا رسول الله إنا قوم من أهل البادية ، فنحب أن تعلمنا
عملاً لعل الله أن ينفعنا به ، قال : « لا تحقرن من المعروف
شيئاً ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، وأن تكلم
أخاك ، ووجهك إليه منبسط »)^(٥) الحديث .

-
- (١) الظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانبين لحصول السنة .
 - (٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال
الترمذي : « حسن غريب » ، وقال الألباني : « الحديث بمجموع
طرقه وشاهده صحيح ، أو على الأقل حسن ، كما قال الترمذي » اهـ .
من « الصحيحة » رقم (٥٢٥) .
 - (٣) أي في الإسلام .
 - (٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة : باب استحباب طلاقة الوجه
عند اللقاء .
 - (٥) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس ، والإمام أحمد (٦٣/٥) ، =

قال حبيب بن ثابت : « من حسن خلق الرجل أن يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه » ، قال الغزالي : « فيه - أي هذا الحديث - رد على كل عالم أو عابد عبس وجهه ، وقطب جبينه كأنه مستقذر للناس أو غضبان عليهم ، أو منزه عنهم ، ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى تقطب ، ولا في الخد حتى يصعر ، ولا في الظهر حتى ينحني ، ولا في الرقبة حتى تطأطأ ، ولا في الذيل حتى يضم ، إنما الورع في القلب ، أما الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله ، ولو كان الله يرضى بذلك ما قال لنييه عليه السلام : ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾^(١) اهـ .

= والبغوي في « شرح السنة » (٨٤/١٣) ، وصححه ابن حبان (٢٨١/٢) ، وقال محققه : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عقيل بن طلحة فمن رجال أبي دلود والنسائي وابن ماجه ، وهو ثقة » اهـ .

(١) نقله عنه المناوي في « فيض القدير » (١٢١/١ - ١٢٢) وللإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تحقيق جيد لهذا المعنى فانظره في كتابه « مدارج السالكين » (٥٠٥/١ - ٥٠٧) .

• الثالثة: تكره مصافحة من به عاهة كجذام

او برص:

قال العبادي : وفي معناهما كل مرض ساير ينتقل إلى الآخرين باللامسة^(١)، ولعل دليله ما رواه الشريد قال : كان في وفد ثقيف رجل مجنوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : « إنا قد بايعناك فارجع »^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قرَّ من المجنوم فرارك من الأسد »^(٣)، وعنه رضي الله عنه أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصِيحٍ »^(٤).

(١) أحكام النظر في الإسلام ، محمد أدهب كلكل ص (١١٢ - ١١٣) .

(٢) رواه مسلم (١٧٥٢/٤) ، والنسائي في الكبرى (٣٧٥/٤) رقم

(٧٥٩٠) ، وابن ماجه (٣٥٤٤) .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٧٠٧) تعليقًا، ووصله أبو نعيم، وابن خزيمة كما في الفتح (١٥٨/١٠)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٧٨٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٧٧٤) في الطب : باب لا عدوى ، ومسلم رقم

(٢٢٢١) ، والمرض : هو الذي يئله براض ، والمصحح : الذي يئله

صحاح ، والنهي هنا لأجل العدوى ، ولكن الصحاح ربما مرضت بإذن الله

وقدره ، فيقع في نفس صاحبها : أن ذلك إنما كان من قبل العدوى ، فيغتنه

ذلك ، ويشككه في أمره ، فأمره باجتنابه والبعد عنه ، لعدم اعتقاده لهذه

=

العدوى، وقد يحتمل أن ذلك من قبل

• الرابعة: حكم المصافحة عقب التسليم من

الصلاة:

المصافحة مستحبة - ولو وقعت بعد الصلاة - إذا كانت لسبب غير الصلاة ، كلقاء غائب ، أو قادم من سفر ، أو تودد وتجبب إلى أخيه (بشرط أن لا تتخذ عادة في الأخير) ، فإن وقعت بدون سبب إلا الصلاة ذاتها فهي بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ ثم السلف الصالح رضي الله عنهم .
قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى :

(المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع ، إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة ، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم ، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثاً ، ثم ينصرف ، وروي أنه قال : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » والخير كله في اتباع الرسول ﷺ (١) اهـ .

= المرعى والماء ، فتستوبله الماشية ، فإذا شاركها في ذلك غيرها وارداً عليها : أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم لجهلهم يسمونه : عدوى ، وإنما هو فعل الله تعالى - أفاده ابن الأثير كما في « جامع الأصول » (٦٣٧/٧) بتصرف .

(١) « فتاوى العز بن عبد السلام » ص (٤٦ - ٤٧) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن المصافحة عقب الصلاة هل هي سنة أم لا ؟ فأجاب رحمه الله : (الحمد لله ، المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة ، والله أعلم)^(١) اهـ .

ونقل العلامة أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله عن صاحب « الملتقط » قوله : (يكره المصافحة بعد الصلاة بكل حال ، لأن الصحابة ما صافحوا بعد الصلاة ، ولأنها من سنن الروافض) ، ثم نقل عن ابن حجر الهيتمي قوله : (ما يفعله الناس من المصافحة عقب الصلوات الخمس مكروهة لا أصل لها في الشرع) ، ثم قال رحمه الله : (إنهم اتفقوا على أن هذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع ، ثم اختلفوا في الكراهة والإباحة ، والأمر إذا دار بين الكراهة والإباحة ينبغي الإفتاء بالمنع فيه ، لأن دفع مضرة أولى من جلب مصلحة)^(٢) اهـ .

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣٩/٢٣) .

(٢) « السعاية في الكشف عما في شرح وقاية » ص (٢٦٤) نقلًا عن : =

وظاهر كلام النووي - رحمه الله - أنها سنة ، قال
 الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح البخاري : (قال
 النووي : « وأصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها
 في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة »^(١) ، قال
 الحافظ : وللنظر فيه مجال ، وبعضهم أطلق تحريمها) اهـ .
 قال السفاريني : « ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس
 ونحوها من أنواع مجامع الخيرات »^(٢) اهـ .

• الخامسة: مشروعية المصافحة عند المفارقة:

رُوي عن قزعة قال : أرسلني ابن عمر رضي الله عنهما
 في حاجة ، فقال : تعال حتى أودعك كما ودعني رسول الله
 ﷺ - وأرسلني في حاجة له - فقال : « أستودع الله
 دينك وأمانتك وخواتيم عملك » وفي رواية لابن عساكر :

= « القول المبين في أخطاء المصلين » ص (٣٠٨) .

(١) انظر مناقشة مذهب الإمام النووي رحمه الله في « تحفة الأحوذى »

(٥١٥/٧) .

(٢) « غذاء الألباب » (٢٨٣/١) .

« فأخذ بيدي فصافحني »^(١) .

ومما يستفاد من هذا الحديث أن المصافحة تشرع عند
المفارقة أيضاً ، قال الألباني : (ويؤيده عموم قوله ﷺ :
« من تمام التحية المصافحة » ، وهو حديث جيد باعتبار
طرقه ... ثم تبعت طرقه ، فتبين لي أنها شديدة الضعف
لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها ، ولذلك أوردته في
« السلسلة الأخرى » (١٢٨٨) ، ووجه الاستدلال ، بل
الاستشهاد به إنما [يظهر] باستحضار مشروعية السلام
عند المفارقة أيضاً لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد
فليسلم ، وإذا خرج فليسلم ، فليست الأولى بأحق من
الآخرة » رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما بسند
حسن ، فقول بعضهم : « إن المصافحة عند المفارقة بدعة »
مما لا وجه له ، نعم ، إن الواقف على الأحاديث الواردة في
المصافحة عند المفارقة ، ومن كان فقيه النفس يستتج من

(١) رواه أبو داود ، والحاكم ، والإمام أحمد ، وقال الألباني : (وهو
ضعيف ، لكن يتقوى الحديث بالطرق الأخرى) اهـ . من
« الصحيحة » رقم (١٤) .

ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في
الرتبة ، فالأولى سنة ، والأخرى مستحبة ، وأما أنها بدعة
فلا ، للدليل الذي ذكرنا (١).



(١) « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٦) .

• تَذْكِيرَةٌ •

• قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ ^(١) الآية .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
« كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ،
وهو مسئول ، والرجل راع على أهله ، وهو مسئول ،
والمرأة راعية على بيت زوجها ، وهي مسئولة » ^(٢)
الحديث .

فسياسة كل راع رعيته بأحكام الشرع حسب استطاعته
واجب يسأله الله عنه ، وتعليم كل راع رعيته ما يحرم
عليهم ، وما يجب من أمور دينهم واجب كذلك ، قال
ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ^(٣) .

(١) (سورة التحريم : ٦) .

(٢) رواه البخاري .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، والإمام أحمد في العلل ، وحسنه العراقي ، وحسنه =

• وقال الله تعالى : ﴿ والله لا يستحي من الحق ﴾^(١)
 والحياء ، وإن كان نُحِلُّق الإسلام ، وقرين الإيمان ، إلا أن
 الحياء الشرعي المحمود يعرف بشمرته إذ إنه لا يأتي إلا بخير ،
 أما إن ترتب عليه كتمان حق ، أو انتهاك حرمة فهو ليس
 حياءً ، بل هو عجز وخور ، وضعف ومهانة ، وهو من
 خداع الشيطان وتلييسه .

قال الحافظ في « الفتح » : « وأما ما يقع سبباً لترك أمر
 شرعي فهو مذموم ، وليس بحياء شرعي ، وإنما هو ضعف
 ومهانة »^(٢) اهـ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم :
 « لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه ، أو
 شهدته ، أو سمعه »^(٣) .

= المزني لطرقه ، وواقفه السيوطي وجمع له محسنين طريقاً ، وقال البيهقي :
 « روي من أوجه كلها ضعيفة » ، وصححه الألباني ، انظر « صحيح
 الجامع الصغير » رقم (٣٨٠٨) ورقم (٣٨٠٩) .
 (١) (الأحزاب : ٥٣) .

(٢) « فتح الباري » (١ / ٢٢٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩ / ١٣) ، والترمذي (٢١٩١) ، وابن ماجه =

● قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾^(١) .

قال سفیان بن عیینة رحمه الله : « إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر ، وعليه تُقَرَضُ الأشياء : على خلقه ، وسيرته ، وهديه ، فما وافقها فهو الحق ، وما خالفها فهو الباطل » .

وقد كان ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها ، قال القرطبي رحمه الله : (وقد كان المصطفى ﷺ يأخذ نفسه بالحياء ، ويأمر به ، ويحث عليه ، ومع ذلك فلا يمنعه الحياء من حق يقوله ، أو أمر ديني يفعله ، تمسكاً بقوله : ﴿ والله لا يستحي من الحق ﴾ ، وهذا هو نهاية الحياء ، وكأله ، وحسنه ، واعتداله ، فإن من فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق ، فقد ترك الحياء من الخالق ، واستحى من الخلق ،

= (٤٠٠٧) ، والحاكم (٥٠٦/٤) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (١٦٨) .
(١) (الأحزاب : ٢١) .

ومن كان هكذا حُرِّمَ منافع الحياء ، واتصف بالنفاق والرياء ، والحياء من الله هو الأصل والأساس ، فإن الله أحق أن يُستحى منه ، فليحفظ هذا الأصل ، فإنه نافع^(١) اهـ .

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ والله لا يستحي من الحق ﴾ : « فالأمر الشرعي وإن كان يتوهم أن في تركه أدبًا وحياءً فإن الحزم كل الحزم : اتباع الأمر الشرعي ، وأن يجزم أن ما خالفه ليس من الأدب في شيء »^(٢) اهـ .

● وربنا جل وعلا يغار أن تنتهك حرماته ، ولا خير فيمن لا يغار على حرمان ربه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلوات الله عليه : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه »^(٣) .

(١) نقله في « فيض القدير » (٤٨٧/١) .

(٢) « تيسير الكريم الرحمن » (١١٩/٦) .

(٣) رواه مسلم (٢١١٤/٤) ، والترمذي (١١٦٨) .

وأى غيرة عند من لا يأبه أن يصافح الرجال الأجانب زوجته أو بناته ويخالطوهن ؟

● وقد اتضح لك حكم مصافحة المرأة الأجنبية بالأدلة الصحيحة وأقوال أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة ، فلا تغتر بقول من خالفهم ، ثم زعم أن كل خلاف فقهي معتبر ما دام القائل به عالمًا وإن خالف الدليل ، بل وإن خالف مذهبهم الذي التزموه ، فلا هم برسولهم اقتدوا ، ولا إمامهم قلدوا .

(واختلاف العلماء في مسألة ليس بمجرد دليل على إباحة الأخذ بأي قول دون نظر إلى دليل ، وقاعدة التيسير إنما هي في مجالات التطوع الاختيارية ، فيجانب كل مستفت بما يناسب حاله ، وحسب ما يطبق من الأعمال التخيرية ، وليس معنى أن الدين يسر الإفتاء بإباحة المحرم^(١) في غير الضرورات مثلًا أو ترك الواجب ، ولا يعمل بالرخصة إلا حيث يقتضي الدليل الشرعي الترخيص، ولو تعارض دليلان

(١) انظر : « عودة الحجاب » ، (٣ / ٣٩١ - ٣٩٧) .

عند المجتهدين فليس الترخيص طريقاً من طرق الترجيح ، فلا يرجح باليسر والسهولة بل بطرق الترجيح المعتبرة .
 فمن تتبع في فتياہ الرخص - مجتهداً كان أو مقلداً - فهو متبع لهواه أو لهوى المستفتي ، وقد جاءت الشريعة لتخرج الناس من دواعي أهوائهم ليكونوا عبيداً لله ، وذلك لا يكون إلا باتباع حكم الله كيفما كان ، وإن تتبع الرخص في المذاهب يؤدي إلى تميم أحكام الدين ، والاستهانة بها ، والانسلاخ من الدين بترك العمل بالأدلة واتباع الخلاف^(١) .

● ولا تغتر يا أخي المسلم بمحقرات الأعمال قال تعالى : ﴿ وكل صغير وكبير مستطر ﴾^(٢) أي مجموع عليهم ومستطر في صحائفهم ، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها :

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء ، ص (٤٢ - ٤٤) للشيخ محمد سليمان الأشقر حفظه الله (بتصرف) ، وانظر : عودة الحجاب ، (٤١٧/٣ - ٤١٨) .

(٢) (سورة القمر : ٥٣) .

« يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال - وفي لفظ : الذنوب -
فإن لها من الله طالبًا » (١) .

ومحقرات الأعمال : صفائر الذنوب ، وقوله : « فإن لها
من » عند « الله طالبًا » أي نوعًا من العذاب يعقبه ، فكأنه
يطلبه طلبًا لا مرد له ، فالتنوين للتعظيم ، أي طالبًا عظيمًا
فلا ينبغي أن يغفل عنه ، بل ينبغي أن يخشى منه ، وعن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « إنكم تعملون أعمالًا
هي أدق في أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد
رسول الله ﷺ من الموبقات » (٢) ، وقوله : « هي أدق في
أعينكم من الشعر » عبارة عن تدقيق النظر في العمل وإمعانه
فيه ، والمعنى : إنكم تعملون أعمالًا ، وتحسبون أنكم
تحسنون صنعًا ، وليس كذلك في الحقيقة ، وقوله : « من
الموبقات » قال أحد الرواة : يعني المهلكات .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٠/٦) ، وابن حبان في صحيحه ،
(٣٧٩/١٢ - إحسان) ، وابن ماجه (٤٢٤٣) ، والبيهقي في
« شعب الإيمان » (٤٥٥/٥) ، والدارمي (٣٠٣/٢) ، وإسناده
صحيح على شرط البخاري .

(٢) رواه البخاري في « الرقاق » .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه ، كرجل كان بأرض فلاة ، فحضر صنع^(١) القوم ، فجعل الرجل يجيء بالعود ، والرجل يجيء بالعود ، حتى جمعوا من ذلك سوادًا ، وأججوا نارًا فأنضجوا ما فيها »^(٢) .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله

(١) الصنيع : طعام يصنع .

(٢) قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨٩/١٠) في (باب ما يحقر من الذنوب) : (رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجاهما رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان ، وقد وثق) اهـ .
(وقال الحافظ العراقي : إسناده جيد ، وقال الملائي : حديث جيد على شرط الشيخين ، وقال الحافظ : سنده حسن) هكذا في « الفتح الرباني » للشيخ أحمد البنا (٢٥٣/١٩) وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه : « إسناده صحيح » ، ونقل قول الهيثمي ، وتعقبه بقوله : « وهو تساهل من الحافظ الهيثمي رحمه الله ، فإن عبد ربه لم يرو له شيء في الصحيحين » اهـ . مسند الإمام أحمد بتحقيقه (٣١٢/٥ - ٣١٣) حديث رقم (٢٨١٨) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٨٧/٢) .

عَلَيْهِمْ سَلَامٌ : إيمانكم ومحقرات الذنوب ، كقوم نزلوا في بطن وادٍ ، فجاء ذا بعود ، وجاء ذا بعود ، حتى أنضجوا خبزتهم ، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه (١)

تخلّ الذنوب حقيرها وكثيرها فهو التقى
كن مثل ماشر فوق أرض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى
وقال الإمام أحمد: حدثنا الوليد قال : سمعت الأوزاعي يقول : سمعت هلال بن سعد يقول : لا تنظر إلى صغر الخطيئة ، ولكن انظر إلى من عصيت .

لا تحقرن من الذنوب صغيرا إن الصغير غدا يعود كبيرا
إن الصغير ولو تقادم عهده عند الإله مُسَطَّرٌ تسطيرا
فأزجر هواك عن البطالة لا تكن صعب القياد ، وشمرن تشميرا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣١/٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، (٤٥٦/٥) ، وقال المنذني : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) اهـ . (١٩٠/١٠) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

إنَّ المَجِبَّ إذا أَحَبَّ إلهه طَارَ الفؤادُ وألهمَ التفكيرا
فاسألْ هدايتَكَ الإلهَ بنيةً فكفى بربك هادياً ونصيراً
نسألُ اللهَ أنْ يعلمنا ما جهلنا ، وينفعنا بما علمنا ، وأن
يخلص نياتنا لوجهه وحده ، ولا يجعل لأحد فيها شيئاً .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله ،
وسلم ، وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .



• الغسوس •

رقم الصفحة	الموضوع
	• الفصل الأول:
	الدليل الأول : حديث معقل بن يسار : « لأن يطعن
٧	في رأس أحدكم ... »
	الدليل الثاني : حديث أبي هريرة : « واليد زناها
٩	البطش ... »
	الدليل الثالث : امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء
١١	حال المباينة ، وفيه عدة أحاديث
	الدليل الرابع : أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان
١٦	بها
	• الفصل الثاني:
	نصوص علماء المذاهب الأربعة على تحريم مصافحة
	الأجنبية
٢١	أولاً : المذهب الحنفي

- ٢٢ ثانيًا : المذهب المالكي
- ٢٣ ثالثًا : المذهب الشافعي
- ٢٧ رابعًا : المذهب الحنبلي
- الفصل الثالث:

- دفع الشبهات الواردة على هذا الحكم
- الشبهة الأولى : دعوى أن النساء كن يأخذن بيده
- ٣١ من فوق ثوبه في البيعة صلى الله عليه وسلم
- الشبهة الثانية : قول أم عطية في حديث البيعة :
- ٣٢ (فقبضت امرأة يدها ...)
- الشبهة الثالثة : دعوى أن عمر صافحهن نيابة عن
- ٣٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم
- الشبهة الرابعة : تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم « إني لا صافح
- ٣٦ النساء » بالبيعة
- الشبهة الخامسة : دعوى أن مصافحة الأجنبية
- ٣٧ أصبحت عرفًا شائعًا يصعب مخالفته
- الشبهة السادسة : دعوى أن ترك ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٧ ليس مطلوبًا

- ٤٣ حكم التسليم على النساء
- الفصل الرابع: بعض آداب المصافحة
- ٤٧ الأولى : استحباب المصافحة وفضلتها
- ٥١ الثانية : استحباب البشاشة وطلاقة الوجه عند الملاقاة
- الثالثة : كراهة مصافحة من به عاهة كجذام أو
- ٥٣ برص
- ٥٤ الرابعة : حكم المصافحة عقب الصلاة
- ٥٦ الخامسة : مشروعية المصافحة عند المفارقة
- الفصل الخامس: تذكرة تتضمن :
- ٥٩ • واجب الأولياء إزاء ذوبهم
- نصيحة من يتساهل في المصافحة المحرمة ، ويعتذر
- ٦٠ بالاستحياء
- ٦٠ • الفرق بين الحياء والعجز
- التساهل في مصافحة النساء يتنافى مع غيرة
- ٦٢ المؤمن
- ٦٣ • ليس كل خلاف فقهي معتبرًا

● التحذير من الاستهانة بمحقرات الأعمال ٦٤

تم بحمد الله تعالى



